قرار لسنة 1972 م

شأن أحكام متطوعي المقاومة الشعبية أثناء التدريب أو العمليات الفعلية

قائد المقاومة الشعبية ،

- بعد الإطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 21 شعبان 1391 ه الموافق 11 اكتوبر 1971م بشأن نظام المقاومة الشعبية.

قـــــــرر

مادة (1)

يعتبر في حكم العمل الرسمي كل من ينتسب إلى التدريب أو يستدعى للعمليات من متطوعي المقاومة الشعبية من موظفي الوزارات والمصالح الحكومية أو مؤسسات وشركات القطاع العام على أن لا يزيد نسبة 10%.

مادة (2)

يعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمتطوع بسبب تأدية واجبه الوطني في المقاومة الشعبية سواء أثناء التدريب أو الاشتراك في العمليات الفعلية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد الحويلدي الحميدي
قائد المقاومة الشعبية

صدر في : 23 ذو القعدة 1391هـ
الموافق : 9 يناير 1972م

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly